مستقبل عمل لجنة التحقيق والخيارات المتاحة امام توقيت تسلم بلمار مهمة المدعي العام في المحكمة والتمديد لعمل اللجنة، اذ ان انجاز تشكيل المحكمة وانطلاقتها الحالية والاعداد للبدء الفعلي لعملها أي مرحلة المحاكمة، تحتاج الى صيانة الاطار اللازم لتأمين وانتقال مرن لملف التحقيق من اللجنة الى المحكمة، كما تحتاج في الوقت عينه الى ان تكون التحقيقات قد انجزت او شارفت على نهايتها.

كما ان للدول الاعضاء في مجلس الامن آراءها اذ تشير الاوساط الدبلوماسية الى ان الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا لم تمانع في ان يستمر عمل لجنة التحقيق بالتوازي مع البدء الفعلي للمحكمة، في حين ان روسيا لا ترى سير عملها بالتوازي ضرورياً بل ان تستكمل اللجنة مهمتها قبل بدء المحاكمة.

ولاحظت الاوساط ان ابرز العوامل التي تشجع على تمديد عمل اللجنة هو العامل المالي، بحيث ان عمل اللجنة يقع على عاتق موازنة الامم المتحدة المتوافرة دائماً والتي تلتزم المنظمة بتأمينها، في حين ان تحويل استكمال التحقيق الى المحكمة قبل المحاكمة الفعلية يحتاج الى مصاريف سيتكبدها صندوق المحكمة الذي ما يزال يستجمع التمويل من المساهمات الدولية الطوعية.

وأضافت الاوساط ان احد معايير البدء الفعلي لعمل المحكمة بالاضافة الى اكمال التحقيقات هو وضع النظام الاداري والقضائي للمحكمة، وانشاء سجلاتها وتجهيز المبنى وتوظيف العنصر البشري اللازم لعملها.

وفي ضوء هذا التوازي، يجري تقييم لتطور الاجراءات في وقت لاحق لتحديد وقت البدء الفعلي لعمل المحكمة، وبدء انتقال ملفات التحقيق اليها.

وتؤكد المصادر ان اجراءات تأسيس المحكمة قد تمت فعلاً بما فيها التوقيع على اتفاقية المقر مع هولندا واختيار القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة، كما وضعت مسودة مشروع الموازنة للجنة الادارية المختصة بالمحكمة، وأفادت ان ما تم تأمينه حتى الآن ٦٠,٣ مليون دولار، أي ما يكفي لانطلاقة جيدة، وبذلك تفيد المصادر ان المحكمة باتت حقيقة ثابتة وواقعية ودخلت طور التنفيذ الفعلي، وتضيف ان الخطوات هذه نفذت بنجاح ما يعني ان لا تراجع عن المحكمة.

وتوقعت الاوساط ان تبدأ المحكمة عملها نهاية الصيف بعد ان يكون قد انتقل اليها بداية الصيف مقرر المحكمة مع فريق مصغر من اجل تنفيذ مهام اساسية من بينها ترتيب الاجهزة الادارية والقضائية ومكتبي الادعاء العام والدفاع.

وتشير الاوساط الى ان اسماء القضاة اللبنانيين ستبقى قيد الكتمان الى حين انقضاء اول اجتماع كما ان الحكومة اللبنانية رشحت نائب المدعي العام اللبناني الجنسية.

وتستبعد الاوساط ممارسة أي نفوذ سياسي على المحكمة خاصة وان الهيئة القضائية تخضع للمعايير الدولية للعدالة وهي تتشكل من قضاة دوليين ولبنانيين.

وعن هذا الامر يقول الخبير الدستوري القاضي حلمي الحجار ان مبدأ استقلالية القضاء ونزاهة المحاكم من اهم المعايير الدولية المعتمدة في الاعلانات والشرعة العالمية لحقوق الانسان، وان استقلال قضاة الحكم في المحكمة ذات الطابع الدولي يتكرس بنصوص صريحة وواضحة.

اما بشأن مراعاة المحكمة مبدأ المساواة والمتمثلة بتعيين محام للدفاع اذا كان لا يستطيع المتهم تحمل تكلفة ذلك فيقول الحجار ان المادة ١٦ من نظام المحكمة عددت حقوق المتهم وذكرت بين تلك الحقوق ان يكون من حق المتهم ان يدافع عن نفسه بشخصه او من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه وان يتم اطلاعه على حقه في المساعدة القانونية اذا لم تتوافر له تلك المساعدة.

ومن معايير العدالة للمحكمة ذات الطابع الدولي برأي الحجار مبدأ التقاضي على درجتين اذ ان الجرائم التي هي من نوع الجناية تتم المحاكمة فيها في لبنان، على درجة واحدة، سواء امام محكمة الجنايات او امام المجلس العدلي، الا ان نظام المحكمة ذات الطابع الدولي جاء ليراعي ويقر مبدأ المحاكمة على درجتين، وكذلك الامر بالنسبة لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع بالاضافة الى حق المتهم بالاطلاع على التهم الموجهة اليه، كما يعتبر الحجار ان مبدأ علنية

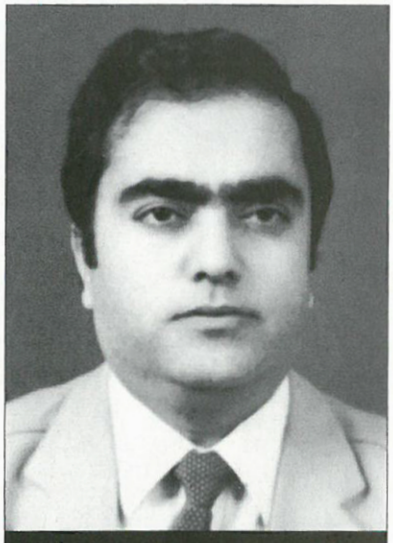

■ القاضي الحجار: المحكمة أقرت مبدأ التقاضي على درجتين وهو في لبنان على درجة واحدة فقط

.. والمحكمة الدولية وحدها مختصة ببت إخلاء سبيل المحتجزين أو استمرار توقيفهم

.. وفي حال رفضت دولة ما تسليم المطلوبين يعود لمجلس الأمن التهديد بالعقوبات الاقتصادية وحتى العسكرية

مقر المحكمة

تم توقيع اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وهولندا لاستضافة المحكمة في مدينة تقع بالقرب من لاهاي تدعى «ليدسكندام فوربرغ» وقد قدمته الحكومة الهولندية من دون تكلفة. وأثبت الكشف الميداني على المقر انه مكان مناسب لاحتواء جهاز قضائي والأعمال التي سقوم بها، إلا ان المطلوب إنشاء قاعة محاكمة وغرف لإقامة الذين سوف يخضعون للمحاكمة، وستجري تعديلات طفيفة على المكان كما تم حجز موقع خاص على الانترنت للمحكمة الدولية باللغات الثلاث العربية والانكليزية والفرنسية.

■ مكان انفجار سيارة الشهيد الرئيس رفيق الحريري

■ مسار انتهاء التحقيق مع بدء المحاكمة قد يتم في نهاية صيف ٢٠٠٨

■ بلمار أكثر سرية من براميرتس ويعد نفسه لمنصب المدعي العام أمام المحكمة الدولية

■ أبرز عوامل التمديد ان موازنة اللجنة تلتزمها المنظمة عكس صندوق المحكمة المعتمد على المساهمات الدولية الطوعية

المحاكمة من اهم المبادىء التي يمكن ان توحي بالثقة والاطمئنان لعدالة المحكمة ونزاهتها وموضوعيتها، وآلية ذلك انه عندما تجرى هذه المحاكمة بشكلها العلني على مرأى ومسمع رجال القانون وعامة الناس يشكل هذا الامر للحاضرين امكانية تقويم الحكم الذي يصدر نتيجة المحاكمة اما في ما يتعلق باعتقال الضباط الاربعة من دون تهمة وجهت اليهم حتى الآن وتأثير ذلك على المحكمة الدولية ووضعهم كمعتقلين، فيرى الخبير الدستوري حلمي الحجار ان من يقول هذا يستند في مواقفة الى كلام منسوب الى المحقق الدولي ملخصه ان التوقيف واستمراره في يد القضاء اللبناني وحده، ويستنتج هذا البعض من ذلك انه على القضاء اللبناني ان يخلي سبيل بعض الموقوفين، وهناك اربع ملاحظات يبديها الحجار في رده على ذلك.

اولاً: ان القضاء يصدر القرارات التي يقتنع بها استناداً الى النصوص القانونية وما يتوافر في الملف من معطيات ومن ثم فكلماته تكون فقط في القرار الذي يصدره ولا يمكن ان يدخل في سجالات او يرد على أي مقولات يمكن ان تطال عمله.

ثانياً: اوضح وزير العدل ان المحقق الدولي يقول فعلاً ان مسألة التوقيف هي من اختصاص القضاء اللبناني وليس من اختصاص لجنة التحقيق الدولية، ومن ثم فإن كلام المحقق الدولي يقتصر فقط في معناه على تحديد الجهة القضائية المختصة التي يعود اليها بت امر التوقيف، وهي لغاية تاريخه جهة القضاء اللبناني، بمعنى ان لجنة التحقيق ليس لها أي اختصاص في بت مسألة التوقيف، سلباً او ايجاباً، وهذا يعني ان البعض يحمل كلام المحقق الدولي ما لم يقله.

ثالثاً: ان مسألة التوقيف تفترض ان ينظر اليها من الناحيتين القانونية والواقعية.

فمن الناحية القانونية ان القانون اللبناني يجيز استمرار التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق وقبل الوصول الى مرحلة المحاكمة النهائية بدون تحديد اية مدة في بعض الجرائم ومنها الجريمة موضوع التحقيق، وان المادة ١٠٨/ ٢ تنص على انه «ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداءات على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل»، وبالتالي فإن التوقيف برأي الحجار دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو ان يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة، كل تلك الاعتبارات تبقى محكومة بمحتويات الملف والذي لا يعلم مضمونه إلا قاضي التحقيق نفسه والمدعي العام.

رابعاً: ان اكتمال انشاء المحكمة الدولية بات وشيكاً وتبعاً لذلك فهي وحدها مختصة ببت مسألة إخلاء السبيل أو استمرار التوقيف.

أما عن تعاطي المحكمة مع الجهات أو القوى الرافضة لتشكيل المحكمة وقيامها، أو في حال لم تسلم دولة ما مطلوبين لديها، فيؤكد القاضي الحجار ان المحكمة الدولية أثناء جلسات المحاكمة تصدر مذكرة إحضار للحكومة اللبنانية أو حكومات الدول الأخرى لتسليمها المتهم، وفي حال تعذر ذلك أتاح قانون المحكمة الدولية الخاصة توكيل محام للدفاع عن المتهم، وبالتالي إذا ما صدر حكم الاتهام يكون حكماً غيابياً فعند تنفيذ الحكم يعاد تقديم طلب إلى الدولة بتسليم المتهم لسجنه فإذا رفضت الدولة يعود لمجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع أن يطالب بتسليمه بالقوة وذلك تحت التهديد بالعقوبات الاقتصادية التي قد تصل إلى عقوبات عسكرية.

هدى الحسيني